مجلة العلوم
الاجتماعية والإنسانية

جامعة محمد بوضياف
بالمسيلة

حقوق الأنبياء عليهم السلام

بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أ.بلخير سديد جامعة المسيلة

الملخّص:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة خطيرة على مستوى الفكر والاعتقاد والقيم الإنسانية، ظاهرة تهدد نتائجها الوخيمة استقرار الأمن والسلام الدولي، وهذه الظاهرة هي ازدراء المعتقدات والرموز الدينية، وعلى رأسها التطاول والاعتداء على جناب النبوة الشريف، والإساءة إلى حرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام بدعوى حرية الرأي والتعبير.

هذا المقال جاء ليعالج جذور هذه الظاهرة المقيتة، وذلك من خلال بيان الحقوق الواجبة تجاه مقام النبوة الطاهر، ضمن النصوص الشرعية والفقهية في التراث الإسلامي، والبحث عن أسباب تردّي هذه الحقوق في المنظومة القانونية والحقوقية الدولية، واقتراح بعض الأفكار والآليات التي من شأنها تعزيز هذه الحقوق على مستوى القوانين الدولية والأممية.

مقدمة:

إنّ العقيدة الدينية فطرة متجذّرة في النفس البشرية، ولا يستطيع الإنسان تلبية حاجاته واستكمال إنسانيته وتحقيق سعادته إلاّ في ظلال الدين القويم، ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[الروم 30]

ولاشكّ أنّ أهمّ المعتقدات والرموز الدينية -بعد توحيد الله ﷻ- هو الإيمان بالأنبياء والمرسلين عليهم السلام، فهم صفوة الخلق، ومفخرة الإنسانية، بفضلهم عرف الناس خالقهم فعبدوه، وعلموا سبيل الحق والرشاد فسلكوه، وعرفوا طريق الضلال والغيّ فاجتنبوه. ففضل الأنبياء عليهم السلام على الناس عظيم، وخيرهم على البشرية لا ينكره إلاّ مكابر لئيم.

وممّا يؤسف له في زماننا هذا، وتعتصر لرؤياه أفئدة المؤمنين ، هو الجحود لجميل هؤلاء العظماء الخالدين، وحرمانهم المنزلة اللائقة بمقامهم العظيم، بل وصل الأمر أحيانا إلى المساس بجنابهم الشريف، والنيل من ذواتهم وأعراضهم الزكية بدعوى حرية الرأي والتعبير !!

إنّ هذا الجحود والنكران لقادة الإصلاح في العالم، ينمّ عن انتكاسة بشرية في الفكر والأخلاق، وعن انفصال رهيب بين الحياة الأولى والحياة الآخرة، وغياب مؤكد للدين في أروقة النظم السياسية والحقوقية. هذه النظم التي اهتمّت بجسد الإنسان وألغت روحه ووجدانه، وركّزت على علاقته بأخيه وأهملت علاقاته بربّه ودينه. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة المتواضعة، لتبرز حقوق النبوة الشريفة في الشريعة الإسلامية، ثمّ تبحث عن هذه الحقوق اللّدنية في مختلف العهود والمواثيق الدولية، وذلك بسلوك منهج الاستقصاء والمقارنة والتحليل- بعيدا عن التطرّق إلى مجال الحماية الجنائية التي تحتاج إلى دراسة وبحث أكثر عمقا وتفصيلا- للوصول إلى نتائج وتوصيات، قد تكون لبنة في مسيرة الدفاع عن حقوق الأنبياء والمرسلين، وعربون حبّ ووفاء لخير البريّة أجمعين، عليهم من الله وملائكته أفضل الصلاة وأزكى والتسليم.

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية في هذه الدراسة حول: ماهية حقوق النبوة في الشريعة الإسلامية؟ وما مدى تمتّع مقام النبوّة بحقوقه المشروعة داخل منظومة الحقوق الدولية؟ وما هي الآليات الدولية الكفيلة بتعزيز هذه الحقوق؟

خطّة البحث

للإجابة على الإشكالية السابقة، قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية هي:

المطلب الأول: ماهية النبوة والرسالة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي

المطلب الأول: ماهية النبوة والرسالة

في هذا المطلب سيتمّ التطرّق إلى أهمّ العناصر التي تبيّن ماهية النبوة في الشريعة الإسلامية، بدءا بمفهوم النبوة والرسالة ثمّ بيان أسماء الأنبياء عليهم السلام وعددهم وخصائصهم ووظائفهم ومنزلتهم وحاجة البشر إليهم.

الفرع الأول: تعريف النبوة والرسالة:

فيما يلي بيانٌ لمعنى النبوة والرسالة في كل من اللغة والاصطلاح، وتوضيح الفرق بينهما:

أولا-تعريف النبوة:

01-لغة: يقول **ابن منظور**: نبأ النبأ الخبر، والجمع أنباء، وأن لفلان نبأً أي: خبراً، والنبي: العلم من أعلام الأرض التي يهتدى بها، وهو: من أنبأ عن الله تعالى، والنبوَّة والنباوة: الارتفاع عن الأرض.[1]

02-اصطلاحا: قال **المناوي** في معجمه:"إن النبوّة سفارة بين الله سبحانه وتعالى وبين ذوي العقول من عبيده لإزاحة غِللهم في معاشهم ومعادهم، والنبيُ سُمِّيَ به لكونه مُنبأ بما تسكن إليه العقول الزكية."[2]

والمناسبة بين تعريف النبي في الاصطلاح والمعنى اللغوي، أن النبي ذو رفعة عظيمة في الدنيا والآخرة، وأن الأنبياء هم أشرف الخلق، وهم الأعلام التي يهتدي بها الناس.[3]

ثانيا-تعريف الرسالة:

01-لغة: الإرسال في اللغة: التوجيه. فإذا بعثت شخصا في مهمة فهو رسولك، وعلى ذلك فالرسل إنما سمُّوا بذلك لأنهم وجِّهُوا من قبل الله ﷻ. والرسول: معناه في اللغة: الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذاً من قولهم جاءت الإبل رسلًا، أي: متتابعةً.[4]

02-اصطلاحا: عرَّف **البوطي** الرسول بقوله: " هو إنسان أوحى الله تعالى إليه بواسطة جبريل، أن يبلّغ عامة الناس، أو فئة منهم، أمرا من قبل الله تعالى جلّ جلاله."[5]

ثالثا:الفرق بين النبوة والرسالة: من خلال دراسة حديثة للدكتور **يوسف الزيوت** عنوانها: معايير التفريق بين النبي والرسول، تبيّن أن القول باختلاف اللّفظين -وهو مذهب جمهور العلماء قديما وحديثا- هو القول الراجح، بسبب ضعف أدلة المخالفين، وقوة حجّة الجمهور، وأن هذا القول ينزّه

القرآن الكريم عن الحشو والتكرار غير المفيد وهي خاصّية أجمع العلماء عليها.[6] وأن المعيار الأرجح في التفريق بين النبي والرسول هو ما تفرّد به **ابن تيمية** بقوله: أن النبي رسول ومرسل إلى قوم مؤمنين موافقين، في حين الرسول مرسل إلى قوم كافرين ملحدين.[7]

رابعا: أفضلية الرّسل على الأنبياء: لقد فضل الله بعض الأنبياء على بعض، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعۡلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖۖ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ٥٥﴾[الإسراء 55]. قال **ابن كثير** في تفسيره: " لا خلاف أنّ الرسل أفضل من بقيّة الأنبياء، وأن أولي العزم منهم أفضلهم."[8] وأولي العزم هم قادة الأنبياء والرسل، وقد ذكرهم المولى عزّ وجلّ بالثناء العاطر، وأمر رسوله محمد ﷺأن يقتدي بهم في دعوتهم وجهادهم، فقال ﷻ:﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ﴾ [الأحقاف 35]. وإنما سمّاهم بأولي العزم، لأن عزائمهم كانت قوية، وابتلاءهم كان شديدا، وجهادهم كان مريرا[9] والله تعالى قد ذكرهم في القرآن الكريم بأسمائهم، قال تعالى:﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٧﴾[الأحزاب 07].

وأفضل الأنبياء هو صفوة الخلق خاتم النبيين محمد ﷺ، بدليل أنه لم يبعث نبيا قط إلا وقد أخذ الله تعالى عليه العهد إن أدرك محمدا في حياته ليؤمنن به ويتبعنّه وينصرنّه، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ٨١﴾[آل عمران 81].[10]

الفرع الثاني: أسماء الأنبياء عليهم السلام وعددهم:

أولا: أسماء الأنبياء: لقد ورد في الكتاب العزيز جملة من أسماء الأنبياء والرسل عليهم السلام، حيث بلغ عدد من ذكر في القرآن الكريم خمسة وعشرين، وقد ورد في سورة الأنعام ثمانية عشر رسولا ونبيا،[11]وفي سورة النساء ذكر ثلاثة عشر نبيا،[12] أما البقية فقد وردت أسماؤهم في مواضع متفرقة. وهم كما يلي: آدم، نوح،إبراهيم، إسماعيل، يعقوب، داوود، سليمان، أيوب، يوسف، موسى، هارون، زكرياء، يحيى، عيسى، إلياس، اليسع، إدريس، يونس، لوط، هود، صالح، شعيب، ذو الكفل، ومحمد عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

ثانيا: عدد الأنبياء والرسل:[13]اقتضت حكمة المولى ﷻ أن يرسل في كل أمة من الأمم السابقة نذيرا، قال ﷻ: ﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ﴾ [فاطر 24].واقتضى عدله ﷻ ألاّ يعذب أحدا من الخلق إلاّ بعد إقامة الحجة عليه:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء 15]. ومن هنا كثر الأنبياء والرسل في تاريخ البشرية. فقد ورد في السنة عن **أبي ذر**: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ:(مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا)[14]

الفرع الثالث: خصائص الأنبياء عليهم السلام:

سيتم التطرّق إلى خصائص الأنبياء والرسل عامة، ثم بيان ما تميّز به النبي محمد ﷺ من خصائص:

أولا: خصائص الأنبياء عليهم السلام: تفرّد الأنبياء والرسل عن بقية البشر بميزات عديدة، أهمّها:

01-الوحي: النبوة منحة إلهية يهبها لمن يشاء من عباده، قال ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآۚ ﴾[مريم 58]. وطريقة إعلام الله تعالى لأنبيائه ورسله بالنبوة أو الرسالة تسمى الوحي، ومعناه:" الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوجه إليه بحيث يخفى على غيره "[15]

02-العصمة: وهي:"حفظ الله لأنبيائه ورسله عن الوقوع في الذنوب والمعاصي، وارتكاب المحرمات والمنكرات."[16]

03-تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم: لقول النبي ﷺ " يا**عائشة** إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي."[17]

04-يقبر النبي حيث مات: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.."[18]

05-يُخيَّرُ النبي بين الدنيا والآخرة عند الموت: عن **عائشة**-أيضا- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من نبي يمرض إلاّ خيّر بين الدنيا والآخرة."..[19]

06-النبي حيّ في قبره: قال ﷺ:(الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون)[20]

07-لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء: قال النبي ﷺ :(إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء.)[21]

ثانيا: خصائص النبي محمد ﷺ عن باقي الأنبياء عليهم السلام: ومن هذه الفضائل والميزات ما يلي:

01-عهد وميثاق الأنبياء باتباع محمد ﷺ: قال تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[آل عمران 81].

02-عموم رسالته ﷺ:قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ 28].

03 – ختم الله النبوة به ﷺ: قال عزّ وجلّ:﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب 40].

04-أُعطي ﷺ جوامع الكلم: قال ﷺ: (فضّلت على الأنبياء بستّ: أعطيت جوامع الكلم، ..)[22]

05-كثرة معجزاته ﷺ ودوامها: والمعجزة هي أمر خارق للعادة، مقرونة بالتحدي، مع عدم المعارضة، يجريها الله عزّ وجلّ على يدي الأنبياء والمرسلين، تصديقا لنبوتهم، وهذه المعجزات تختلف من نبي إلى آخر، وإن أهم ما ميّز نبينا محمد ﷺ في معجزاته أنّه ما من نبي سبقه إلا كانت له معجزة أو بعض المعجزات الحسّية فقط، أما نبينا ﷺ فقد عُرف بالمعجزات الحسّية والمعنوية معا[23]. فمعجزة النبي

محمد ﷺ المعنوية العظمى هي القرآن العظيم،الحجّة الدائمة والكتاب الخالد الذي تحدى به الإنس والجن أن يأتوا بمثله أو حتى بسورة منه فعجزوا رغم فصاحة العرب وبلاغتهم، قال تعالى:﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا﴾ [الإسراء 88].

الفرع الرابع: مهمة الأنبياء والرسل عليهم السلام: تتمثّل وظائف الأنبياء عليهم السلام فيما يلي:[24]

أولا: الدعوة إلى عبادة الله ﷻ : وهي الوظيفة الرئيسية لكل الرسل، قال تعالى:﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ﴾

[النحل 36].

ثانيا: البلاغ المبين: لقد خاطب المولى ﷻ سيد الأنبياء بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ٦٧﴾

[المائدة 67].

ثالثا: التبشير والإنذار: قال تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّۖ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوٗا٥٦﴾ [الكهف 36].

رابعا: تزكية النفوس ومعالجة الانحرافات العقدية والفكرية: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[الجمعة 02].

خامسا: إقامة الحجة على الناس: قال ﷻ:﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾ [النساء 165].

سادسا: سياسة الأمة: قال عز وجل مخاطبا سيدنا داوود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص 26]. وجاء في الحديث: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي."[25]

الفرع الخامس: منزلة الأنبياء عليهم السلام وحاجة البشر إليهم:

قبل الحديث عن احتياج البشرية إلى رسل الله ﷻ، يجدر التنويه إلى منزلة الأنبياء والرسل عليهم السلام عند الخالق عز وجل، وبيان مكانتهم عليهم السلام في الإسلام.

أولا: مكانة الأنبياء عند الله ﷻ: اقتضت حكمة الله ﷻ أن يصطفي الملائكة بعضهم على بعض ،فاختار منهم ملائكة يحملون رسالته إلى رسله وأنبيائه، قال تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾ [الحج 75]. كما اقتضت حكمته وعدله ﷻ أن يصطفي من بني آدم

بعضا على بعض، فالأنبياء أفضل البشر، والرسل أفضل الأنبياء. وقد نال الأنبياء عليهم السلام رفعة عالية ومكانة سامية عند المولى ﷻ، حيث أعلى من مقامهم في الآخرة، وجعل مأواهم جنّة الفردوس الأعلى، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء 69]. كما شرّفهم الله عز وجل في الدنيا بالعلم والوحي والنبوءة قال تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ ﴾[الأنعام 89]. وبهذا الاصطفاء والتفضيل جعلهم قدوة ومثلا لإخوانهم من بني البشر، قال تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾ [الأنعام 90].وجعل من ذكر قصصهم عبر وعظات لأتباعهم، قال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ ﴾[يوسف 111].وفي قصصهم كذلك أنس وطمأنينة للقلوب، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[هود 120].

ثانيا: مكانة الأنبياء والرسل في الإسلام : لقد أوجب الله تعالى على المسلمين التصديق والإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، ولا تكتمل عقيدة المسلم إلاّ بهذا الركن المتين، قال تعالى:﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة 285].

ثالثا: حاجة البشرية إلى الرسالة: لقد تبين أن الدعوة إلى توحيد الله ﷻ وعبادته هي الوظيفة الأساسية التي كلف الله ﷻ بها رسله، ولا شكّ أن هذه المهمة تنسجم تماما مع الغاية الكبرى التي خُلق الإنسان من أجلها، ألا وهي عبادة الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56]. يقول **ابن القيم** :" ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر به، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلاّ على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلاّ من جهتهم، ولا يُنال رضا الله البتة إلاّ على أيديهم.. فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها"[26]

المطلب الثاني: حقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام في الشريعة الإسلامية:

إن المتفحص في أسباب الإساءة إلى حرمة الأنبياء والرسل عليهم السلام، سيصل إلى نتيجة مفادها: أن الجهل بمقام النبوة وخصائصها كان من أكبر الأسباب الدافعة لكثير من المسيئين إلى النيل من مقام النبوة، لذلك كان لزاما على ورثة الأنبياء عليهم السلام أن يسعوا جاهدين إلى تعريف البشرية كافة برسل الخالق ﷻ إليهم، وبيان حقوقهم الشرعية والأخلاقية، باعتبارهم أعظم رموز الإنسانية، وأشرف مُصلحيها. وفيما يلي بيان لهذه الحقوق من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: حق الأنبياء عليهم السلام في تعظيم مقامهم: تعظيم مقام النبوّة حقّ للأنبياء عليهم السلام، وقد فصّل الشارع الحكيم في مقتضيات هذا الحق ومكوناته، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: حقهم عليهم السلام في تصديقهم والإيمان بهم: "الإيمان بالرسل هو اعتقاد ما أخبر الله به عنهم في كتابه وأخبر به النبي ﷺ في سننه إجمالا وتفصيلا."[27] وقد دلّ على وجوب الإيمان بالأنبياء عليهم السلام نصوص شرعية عديدة منها:

01-من القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[النساء 136]..فلا يصح إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمر الله به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه لأن الجحود شيء من ذلك جحود بجميعه.[28]

02-من السنّة النبوية: حديث جبريل لمّا سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال: صدقت.[29] قال **ابن دقيق العيد**:" والإيمان برسل الله: هو أنّهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأنه أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به، وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم."[30]

ثانيا:حقهم عليهم السلام في الاعتقاد بعصمتهم وأفضليتهم على البشر: لاشك أن الأنبياء والرسل يمثلون الكمال الإنساني في أرقى صوره، ذلك أن الله اختارهم واصطفاهم لنفسه، فلا بد أن يختارهم أطهر البشر قلوبا،[31] وأزكاهم أخلاقا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام 124] وهكذا "اقتضت حكمته العلية سبحانه وتعالى أن يجعلهم أكمل البشر خلقا وأفضلهم علما، وأشرفهم نسبا، وأعظمهم أمانة، وأن يحفظهم بعنايته ويكلؤهم برعايته ، ويربيهم على عينه تبارك وتعالى، كما قال جلّ ثناؤه مخاطبا سيد الرسل الكرام:﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور 48] "[32] لهذا فإنّه من حقوق الأنبياء عليهم السلام، الاعتقاد بعصمتهم عن المعاصي والمنكرات، والاعتقاد بكمالهم البشري في خَلقهم وأخلاقهم. أما عن أفضليتهم على الناس فذلك مؤكد نقلا وعقلا، فأفضل البشر هم الأنبياء عليهم السلام وأفضل الأنبياء الرسل عليم السلام، قال تعالى:﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾ [الحج 75].

ثالثا: حقهم عليهم السلام في محبتهم: إن المتأمل في فضل الأنبياء والرسل عليهم السلام على البشرية، لا يمكنه إلا أن يكون معجبا بصفاتهم ومواصفاتهم، محبا لذواتهم وأفعالهم، راغبا ومتشوقا إلى مجالستهم ومرافقتهم، فهم أكمل الخلق خَلقا وخُلُقا. وقد أثبت الله عز وجل حق المحبة للرسل الكرام في محكم تنزيله في عدة مواضع، منها قوله عز وجل:﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[التوبة 24]. وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ:(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده.)[33]

رابعا: حق توقيرهم وتعزيرهم عليهم السلام: إذا تمكنت محبة الأنبياء عليهم السلام في قلوب العباد، أثمرت هيبة وإجلالا يليق بمقامهم الشريف، وأينعت أدبا وتوقيرا لجنابهم الطاهر. يقول **ابن تيمية**:"وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم، ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والأهل."[34] وقد وردت هذه الخصال والثمرات في الذكر الحكيم كواجبات عينية على المؤمنين برسالة الأنبياء عليهم السلام، حيث قال ﷻ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[الاعراف157]. قال **الطبري**: أي: وقروه وعظموه واحموه من الناس، والتعزير التقوية بالنصر والمعونة، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والمعونة والتعظيم والإجلال.[35]

خامسا: حق طاعتهم وإتباعهم عليهم السلام: وهذا الحق أقرّه القرآن الكريم في قوله ﷻ:﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[آل عمران 31].

سادسا: حقهم عليهم السلام في التعريف بهم وإشاعة محبتهم: وهذا الحق يقابله واجب على عاتق الأمة الإسلامية، يتمثّل في إعلان ذكر الأنبياء والرسل عليهم السلام، وبيان خصائصهم ووظائفهم وسيرهم، وإشاعة التعرّف عليهم ومحبتهم واحترامهم في العالم أجمع، وسيتّضح ذلك من خلال العنصرين الآتيين:

01-مسؤولية الأمة في التعريف بأنبياء الله عز وجل: يقول **ابن تيمية**: "إن من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاؤوا به ...إعلان ذكرهم ومحبتهم وموالاتهم والتصديق لأقوالهم والإتباع لأعمالهم ...وحب ما كانوا يحبونه، وبغض ما كانوا يبغضونه."[36]

02-الاجتهاد والتحسين في مناهج التعريف بالأنبياء والرسل عليهم السلام: لتحقيق مقصد العظيم إعلان ذكر الأنبياء عليهم السلام وإشاعة محبتهم وتعظيمهم، لا بد لعلماء المسلمين أن يسلكوا أحسن المناهج الموصلة لذلك، ويتخذوا أفضل الأساليب وأنجع الوسائل في التعريف بأنبياء الله عز وجل، وبيان خصائصهم اللّدنية، وخصالهم الزكية، وإبراز جوانب الكمال الخَلقي والخُلقي فيهم، والتركيز- أكثر-على مظاهر الرحمة والشفقة فيهم، والوقوف مليّا على مدى حرصهم وكفاحهم ومكابدتهم مشاقّ تبليغ رسالات ربهم ﷺ ، ومدى معاناتهم وصبرهم على صنوف الإساءة من مجرمي أقوامهم. يقول الألماني **غوته** في هذا الصدد "يستحق محمد رسول الإسلام التكريم الدائم وتذكير الناس برسالته وتعريفهم بها فقد جاء بها ليعرفها العالم[37]"

الفرع الثاني: حقهم عليهم السلام في حضر تصويرهم وتجسيدهم في الأعمال الفنية:

من تعظيم مقام النبوة المشرف، الابتعاد عن كل قول أو فعل من شأنه المساس بجناب الأنبياء والرسل عليهم السلام، وممّا ابتُلي به العالم الإسلامي المعاصر، إنتاج وترويج بعض المسلسلات والأفلام التي تحاكي قصص بعض الأنبياء عليهم السلام، وتُجسّد ذواتهم في مشاهد وأحداث درامية، يدّعي مُخرجوها أنها من باب التعريف بأنبياء الله ﷻ ورسله، والترويج لصفاتهم الحميدة وأخلاقهم النبيلة !! لكن نسي هؤلاء أن النية الخالصة لا تكفي وحدها لقبول العمل، بل لابد أن يكون العمل صائبا كما ورد في الآية:﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾[الكهف

110]. يقول **ابن كثير**:"فمن كان يرجو الله ربه،أي: ثوابه وجزاءه الصالح (فليعمل عملا صالحا) ما كان موافقا لشرع الله (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وهذا الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصا لله صوابا على شريعة رسول الله ﷺ."[38] ولذلك حرّم العلماء تصوير الأنبياء وتجسيد شخصياتهم في الأعمال الفنية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: حكم تصويرهم عليهم السلام:"يحرم تجسيد الأنبياء والرسل عن طريق الصور، سواء كانت هذه الصور من ذوات الظل أو لم تكن كذلك، وسواء كان المسطّح منها منقوشا على ورق أو جلود أو أقمشة أو صفحات مصنوعة من المعادن أو نحو ذلك من وسائط مختلفة ولو كانت صورا متخيلة"[39] وهذا ما قرره المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي- بعد اطلاعه على كتيب فيه صورة يزعم صاحبُها أنها صورة للنبي محمد ﷺ-بقوله: "..إن من الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام، فإنّ أي امتهان له أو تنقص من قدره كفرا وردة عن الإسلام، والعياذ بالله، وإنّ تخييل شخصه الشريف بالصور سواء كانت مرسومة أو متحركة وسواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها جرم وظل، كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعا، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات، فإن قُصِدَ به الامتهان كان كفرا، لأن في ذلك من المقاصد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شيئا كثيرا وكبيرا، ويجب على ولاة الأمور والمسؤولين ووزارات الإعلام، وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي ﷺ صورا مجسمة وغير مجسمة في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك... ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة و السلام،فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ، لذا فإن المجلس يقرر بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعا ويجب منعه"[40]

ثانيا: حكم تجسيدهم عليهم السلام في الأعمال الفنية: لقد حرم العلماء و المشايخ والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية تمثيل الأنبياء والرسل في كل أنواع الأعمال الفنية من مسرح وأفلام ومسلسلات وغيرها مما يجسد شخصيتهم عليهم السلام، "وذا تتبعنا أقوال الفقهاء في القرن الماضي والحالي نجد أن العلماء قد اتفقوا على حرمة تمثيل أدوار الأنبياء، وهو اتفاق يرتقي إلى درجة الإجماع السكوتي."[41]

هذا وقد أحصى **عبد الرحمان بن سعد الشتري** في كتابه الموسوم: " حكم تمثيل الصحابة والأنبياء" قرارات وبيانات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وفتوى كبار العلماء والمشايخ، فبلغت تسعة عشر قولا كلها تحرّم وتحضر تجسيد الأنبياء والرسل عليهم السلام في الأعمال الفنية، وكثير من هذه الفتاوى والقرارات صرّحت بحرمة وحضر إنتاج مثل هذه الأفلام والمسلسلات، ومثاله ما جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته العشرين حيث ينصّ على أن المجمّع "يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات وتروجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم وذريعة إلى السخرية منهم والاستهزاء بهم."[42]

الفرع الثالث: حق الأنبياء والرسل عليهم السلام في نصرتهم والدفاع عنهم:

إن حقوق الأنبياء عليهم السلام لا تقتصر فقط على القيام بحق التعريف والدعاية، بل إن هناك حق آخر ذو أهمية بالغة في صيانة الكيان النبوي من كل افتراء مزعوم، أو شبهة باطلة. فمقولة "لو عرفوه ما شتموه" التي انتشرت كثيرا في خضم الأزمات السابقة المتعلقة بالرسوم المسيئة إلى مقام سيدنا محمد ﷺ ليست صحيحة على إطلاقها، فهي تصلح أن تقال في حق المسيئين الجاهلين بمقام النبوة، أو أولئك المنخدعين بالصور النمطية المشوهة لجناب الحبيب ﷺ بفعل دوائر وكيانات حاسدة حاقدة! لكنها-المقولة السابقة-لا تقوى على تغطية حقيقة ظاهرة مفادها: أن هنالك الكثير من المسيئين يعرفون ماهية النبوة وكنه الرسالة، وحقيقة خاتم المرسلين-ورغم ذلك-يتعمدون الإساءة إلى جنابه الشريف، والتطاول على مقامه العالي، ويجحدون نبوته عليه الصلاة والسلام، كما جحدها أسلافهم السابقين، الذين قال فيهم المولى ﷻ:﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة 146].

إن هؤلاء المنكرين الجاحدين لنبوة سيدنا محمد ﷺ في عصرنا هذا، خاصة المتطاولين منهم على مقامه عليه الصلاة والسلام، ليحتاجون إلى من يصدهم عن بغيهم وعدوانهم، ويرد عليهم كيدهم وإساءاتهم بشتى الوسائل والأساليب المشروعة، وهذا ما سيتضح في النقاط الآتية:

أولا:مفهوم الحق في نصرة النبي ﷺ وحكمها: فيما يلي بيان مفهوم النصرة، وتوضيح حكمها الشرعي:

01-مفهوم النصرة:نصرة النبي ﷺ هي: " بذل المسلمين الوُسع من خلال الوسائل والطرق الشرعية-الحسية والمعنوية-لمؤازرة نبيهمﷺوحمايته،ومنع الظلم والعدوان عنه،والانتقام ممن أساء إلى ذاته أو شريعته وسنته"[43]

02- حكم النصرة والدفاع عن النبي ﷺ: تعد نصرة النبي ﷺ وكذا جميع إخوانه من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والدفاع عن جنابهم الشريف، واجبا على المسلمين عموما، وعلى أهل العلم خاصة، وبغض النظر عن الأدلة العامة التي توجب إنكار المنكر، وتؤكد الموالاة بين المسلمين ومؤازرتهم وعدم خذلناهم لبعضهم البعض، فإن هناك بعض النصوص الخاصة الموجبة لنصرة النبي ﷺ والتي منها قوله عز وجل: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾[الفتح 09] قال **ابن تيمية**: "فرض الله علينا تعزير رسوله وتوقيره وتعزيره:نصره ومنعه وتوقيره وإجلاله وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل الطرق، بل ذلك أول درجات التعزير والتوقير."[44] ويقول **ابن القيم**: "ومن بعض حقوق الله على عبده، رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه ومجاهدتهم بالحجة والبيان والسيف والسنان والقلب والجنان وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان"[45]

وقد كان ﷺ يقول (أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأن تؤووني وتمنعوني وتنصروني حتى أودي عن الله تعالى ما أمرني به، فإن قريش قد تظاهرت على أمر الله وكذبت رسوله، واستغنت بالباطل عن الحق، والله هو الغني الحميد)[46]

المطلب الثالث: حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي

مع تطوّر المجتمعات والدول، وتوسّع دائرة العلاقات العامة والخاصة، وتضارب السياسيات والمصالح المحلية والدولية، صار القانون بمثابة الدليل التنظيمي لكلّ ذلك، وإذا ما غاب أو ضعف في أي جانب من الجوانب، سيختلّ النظام العام، ويلحق الناس الحرج والعنت، وتضيع الحقوق والحريات. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل أنصف القانون الدولي حقوق النبوة الشريفة؟ وهل حاز الأنبياء عليهم السلام على مركز قانوني يليق بمقامهم في هذا العالم المتمدّن؟ إنّ الإجابة على هذا التساؤل تحتاج إلى بحث ودراسة وتقييم لواقع حقوق النبوة داخل المنظومات القانونية والحقوقية، وذلك ما سيتضح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: واقع حقوق النبوة في القانون الدولي

إن الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم السلام، وما يتعلق به من واجبات ومقتضيات، يعد في نظر القانون الوضعي من أمور الدين، وبما أن القانون الوضعي الحديث تكوّن وتطور بعيدا عن أحضان الديانات السماوية، إن لم نقل أنّه تبلور مستنكفا عن أصول الدين، ومكارم الأخلاق. حيث استلهم نظرياته وقواعده من عقول البشر، وأفكار الفلاسفة، وتدابير الساسة والحكام. وبالتالي لا عجب من استبعاد شرائع الدين ومقاصده وأحكامه من مضامين القوانين الوضعية، ولا غرابة في إهمال المركز القانوني لحرمة الأنبياء عليهم السلام ضمن المقاصد والقواعد القانونية،وفيما يلي بيان وتقييم لواقع حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي:

أولا: المركز القانوني لحقوق الأنبياء عليهم السلام: من خلال استقصاء لأهم المواثيق والعهود الإقليمية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات، لا تكاد تجد ذكرا لأي حق من حقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام، وغاية ما وصلت إليه هذه القوانين في هذا المجال، هو النصّ على حرية المعتقد كأحد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. لكن ما هو مفهوم هذا الحق؟ وهل تعدّ حرمة الأنبياء عليهم السلام مكونا له؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين ستُبرز محل حقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام في المنظومة القانونية والحقوقية.

01-**مفهوم حرية الاعتقاد في القانون الوضعي:** تُعرّف حرية الاعتقاد -والتي تستعمل عادة مرادفة للحرية الدينية في العصر الحديث-بأنها الحق في "أن يعبد الإنسان ما شاء وأن يغير دينه كيف شاء، وأنّ له حق الحرية في التعبير وإظهار شعائر دينه، وألا يميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد."[47]

02-عناصر حرية الاعتقاد: بالرجوع إلى مختلف نصوص القانون الدولي، يتبيّن أن هذه حرية الاعتقاد تتضمّن العناصر الآتية:

أ-حرية تغيير الدين والمعتقد.[48]

ب-حرية الفرد في أن يدين بأي دين وحريته في اعتناق أي معتقد يختاره[49] بما في ذلك استبدال الدين أو المعتقد الحالي بدين أو معتقد آخر أو تبني الآراء الإلحادية.[50]

ج-التحرر من الإكراه الذي ينال من حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد من اختياره[51]

د-حرية إظهار الدين أو المعتقد بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم.[52]

03-مصادر حرية الاعتقاد في النظم القانونية: ورد النص على حرية الاعتقاد في الوثائق التالية:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ورد النص على حرية الاعتقاد في المادة 18 التي قررت أنه "لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين، وشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة."[53]

ب-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[54] جاء هذا العهد مفصلا أكثر لما ورد بشأن حرية المعتقد في الإعلان العام لحقوق الإنسان، حيث شرح مضامين هذا الحق ومنع صور الإكراه فيه، وبين معايير تقييده، وضمن للآباء والأمهات تأمين تعليم أبنائهم بما يتوافق مع معتقداتهم الخاصة.

ج-الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد:[55] جاء هذا الإعلان أيضا مؤكدا ومفصلا أكثر لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث سرد عدة حريات فرعية، تتضمن كل ما من شأنه تسهيل تمتع الأفراد بمقتضيات الحق في حرية الاعتقاد.

د-الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:[56] وقد عالجت هذه الاتفاقية حرية الاعتقاد في المادة 09 التي أكدت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هـ-الميثاق العربي لحقوق الإنسان:[57]جاء إقرار حرية الاعتقاد في م 26 من هذا الميثاق بقوله "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد." وأوضحت المادة 26 مقتضيات هذا الحق تماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: تقييم المركز القانوني لحقوق الأنبياء عليهم السلام : من خلال ما سبق ذكره حول واقع حقوق النبوة في مختلف الأنظمة القانونية والحقوقية، يمكن تسجيل أمرين مهمّين هما:

01-غياب حقوق النبوة في المنظومة القانونية والحقوقية: إن المتتبع لكافة العهود والمواثيق الدولية لا يجد فيها أثرا لحقوق الأديان عموما، وحقوق النبوة على وجه الخصوص، حيث أنه على الرغم من المكانة الرفيعة للأنبياء عليهم السلام عند الخالق ﷻ، ورغم فضلهم على البشرية جمعاء، لم تتعب هذه الأمم نفسها في سن قوانين تحفظ للأنبياء عليهم السلام كرامتهم، ولم تكلف حكومات هذه الدول والأمم نفسها بعقد اتفاقيات ومواثيق خاصة-على غرار حقوق المرأة والطفل والحيوان وغيرها-تصون مقام النبوة المعظم من كل إساءة بغيضة أو اعتداء آثم. ولا شك أن هذا الجحود والنكران لحقوق الأنبياء والرسل عليهم السلام من طرف الدول والمنظمات، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، له أسباب وتداعيات تاريخية وسياسية، جعلت الأمر يؤول إلى ما آل إليه في عصرنا هذا.

ومما يُؤسَفُ له في هذا المجال هو: أن حقوق الإنسان المتفق عليها إقليميا وعالميا قد صيغت وتبلورت وفق المعايير الغربية، أمام تغييب الأمة الإسلامية أو ربما غيابها وتقصيرها عن المساهمة في إثراء وصياغة هذه النصوص الحقوقية المهمة والخطيرة على حاضر العالم الإنساني ومستقبله. ومما يعاب على الدول العربية والإسلامية في هذا الشأن هو تبعيتها للفكر الغربي-بقدر متفاوت-حيث لم تحظ حقوق النبوة على المكانة اللائقة بها ضمن قواعدها الدستورية وقوانينها الداخلية، ومثل هذا التوجه إذا وجد ما يبرره لدى الدول غير الإسلامية أو على مستوى المنظمات والهيئات الدولية، التي يهيمن عليها الغرب، فإنه لا يستساغ بالنسبة للدول الإسلامية القائمة على شؤون خير أمة أخرجت للناس، الأمة التي اصطفاها الرب ﷻ لتكون وارثة للتركة النبوية، وشاهدة على غيرها من الأمم الأخرى.

وفي الأخير إن الكلام السابق ذكره ليس على سبيل الإطلاق، فهناك بعض الدول الإسلامية-القليلة-التي اجتهدت في منح حقوق النبوة مكانتها اللائقة بها، حيث نصت عليها في قانونها الأساسي، مثل المملكة العربية السعودية التي ورد في مادته الأولى: أن "دين الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ..."[58]

كما يجب الإشادة في هذا الصدد-أيضا-بما ورد في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي أقر بحرمة الأنبياء عليهم السلام بقوله:"الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه.."[59]

02-العلاقة الوهمية بين حرمة الأنبياء عليهم السلام وحرية المعتقد: رغم أن كثيرا من المنافحين عن حمى النبوة من رجال الدين والفكر والقانون، قد استندوا إلى الحق في حرية الاعتقاد لصد الإساءات المتكررة على جناب المصطفى ﷺ ، إلا أن هذا الاستناد على حرية الاعتقاد في هذا الشأن-من وجهة نظري- لا يبدو فكرة صائبة ومفيدة، وذلك بسبب التباين الواضح بين المسألتين، فحرية الاعتقاد جاءت في مقابل أي ضغط خارجي على قناعة الفرد وإرادته في اعتناق أي دين أو معتقد معين، أو تغييره أو التخلي عنه، بينما الحق في حماية حرمة الأنبياء عليهم السلام ينجرّ عنه إلزام الفرد باحترام الأنبياء عليهم السلام، وتنزيههم وعدم التعرض إليهم بسوء، أي أن هناك التزام أخلاقي على الفرد تجاه مقام النبوة، وهذا الالتزام الأخلاقي لابد أن يكون وراءه اعتقاد إيجابي نحو الأديان والرسل عليهم السلام، ومن ثم نكون قد ألزمنا غير المؤمنين باعتقادٍ معين تجاه الأنبياء عليهم السلام، وهو ما يخالف المفهوم الغربي والأممي لحرية الاعتقاد والتدين. وما يعضد هذا الاستنتاج هو خلو عناصر الحق في حرية الاعتقاد، من أيّ عنصر يشير إلى احترام الأنبياء والرسل، والقول بغير ذلك-أي محاولة إلصاق حرمة الأنبياء بحرية المعتقد-هو تحميل للحرية الدينية ما لا تتحمله ولا تتضمنه في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: تقنين حقوق النبوة وتدويلها:

لقد تبين في العنصر السابق ذكره مدى إهمال حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي، ولأهمية الحفاظ على حرمة النبوة في دين الله ﷻ، وأهميته في حياة البشرية التي تتطلع إلى عالم يسوده الأمن والاستقرار والتعايش السلمي، كان لزاما على علماء الأمة الإسلامية ورجال القانون فيها،

السعي إلى إثراء حقوق النبوة وتقنينها ضمن الدساتير والقوانين الوطنية للدول الإسلامية، والنضال من أجل استصدار مواثيق دولية تختص بحرمة المعتقدات والرموز الدينية، وعلى رأسها حقوق الأنبياء عليهم السلام.

أولا: مبررات تقنين وتدويل حقوق النبوة: هناك عدة مبررات وأسباب تدفع بالعالم الإسلامي إلى تقنين حقوق الأنبياء عليهم السلام، وتدويل هذه القوانين عبر اتفاقيات إقليمية وعالمية، وأهم هذه المبررات ما يلي:

01-قدسية حقوق الكيان النبوي: إن حقوق الأنبياء ليست اجتهادات بشرية أو صكوك دولية، بل هي منحة إلهية وهبها الله ﷻ لعباده المرسلين. فهذه الحقوق تستمدّ شرعيتها وقدسيتها من عظمة وقدسية خالق الكون والبشر، لذلك كان حقيقا على المخلوق أن يحتفي برسل خالقه، وينزلهم منزلا يليق بمقامهم الشريف، وأضعف الإيمان صون حرمتهم بجملة من القوانين الإقليمية والدولية.

02-منّة الأنبياء عليهم السلام على البشرية: لقد كرم الله عز وجل الإنسان، وفضله على كثير من المخلوقات بالعقل والحكمة، والإنسان العاقل الحكيم هو الذي يقرّ بالفضل لصاحبه، ومن باب الوفاء للأنبياء عليهم السلام، اعتراف البشرية بفضلهم ومنّتهم، فلولا الأنبياء عليهم السلام -بعد الله عزّ و جلّ- لما عرفت الإنسانية معنى لهذه الحياة، ولا عرفت لها خالقا ومعبودا تقر له بالألوهية والربوبية، ولولا النبوة لما عرفت البشرية طريق السعادة والخلاص، ولولا جهاد الأنبياء عليهم السلام وصبرهم ومعاناتهم مع أقوامهم لما وصل خبر السماء إلى الأرض، ولا عَلِم الناس غاية خلقهم ولا إلى أين هو مصيرهم. فمن باب الوفاء للأنبياء عليهم السلام تصديقهم وتوقيرهم وتعزيرهم واعتبارهم رموزا للإنسانية.

03-الحفاظ على شعور المؤمنين: يقال أنّ مقاصد القانون الوضعي وقواعده تدور جميعها في فلك " الإنسان" فهي ترعى حقوقه وحرياته ومصالحه، سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية. لكن أين هذه الحقوق المعنوية عندما يُحرم الإنسان المؤمن من الطمأنينة النفسية، جراء الأذى المعنوي الذي يلحقه من خلال الطعن في مقدساته العقدية، والتطاول على رموزه الدينية ؟ إن هذا الأذى النفسي ليس مقتصرا على بضعة أفراد أو مئات فحسب، بل هنالك أكثر من مليار ونصف مليار على وجه هذه الأرض، وغيرهم من عقلاء العالم وشرفائه ممن يلحقهم هذا الضرر المعنوي جراء المساس بشعورهم الديني، من خلال الاعتداء على رموز الرحمة والإنسانية عليهم السلام، فمن هذا المنطلق كان لزاما على المشرعين سنّ القوانين الكفيلة باحترام الأنبياء والرسل عليهم السلام، حفاظا على شعور محبيهم وأتباعهم من بني البشر.

04-تجنب الصدام الحضاري بين الشعوب: يقال أنّ السبب الرئيس في جلّ الصراعات والحروب الدامية عبر التاريخ هو الدين، ولا عجب من ذلك، إذ أنّ حاضر المجتمع الدولي يثبت هذه المقولة بشكل واضح، حيث أن الصراع الدائر اليوم في جلّ بقاع الأرض تُغذّيه عقائد وإيديولوجيات متباينة، ولعلّ أرض الإسراء والمعراج خير دليل على هذا الطرح، وذلك لارتباط فلسطين والقدس بشكل وثيق بالعقائد السماوية، وزعم الصهاينة أن الأقصى باقع فوق هيكلهم المزعوم.

كما أنّ ذكريات الأحداث الدامية إزاء الرسومات المسيئة مازالت راسخة في الأذهان، فقد لاحظت البشرية كلّها كيف كانت ردّة فعل المسلمين ضد التطاول الغربي على سيد المرسلين، وكيف انفجرت جحافل الإسلام غضبا ومقتا، نصرة لنبيها عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وأضحى خطاب المواجهة والتعصب والعنف هو سيّد الموقف، وأوشكت العلاقات الدولية أن تتزعزع تبعا لانتفاضة المجتمعات العربية والإسلامية، ولولا تدخل العقلاء والحكماء من مختلف الأطراف، لانقلبت الساحة الدولية إلى ميدان حرب وقتال. ولتحققت نبوءات كثير من المفكرين والمنظرين لما يسمّى بصراع الحضارات. لكنه-للأسف-رغم كل هذه الشواهد الحية، والمخاطر المحدقة، لم يرق المجتمع الدولي إلى المستوى المطلوب، فبدل دراسة هذه الأحداث المؤلمة بجدية ومسؤولية، ووضع الآليات الكفيلة بالوقاية والعلاج، راح – المجتمع الدولي- يتعاطف مع الجلاد ونسي الضحية، ووقف مع حرية الرأي وأدان أصحاب المشاعر الإيمانية!!

لذلك فإنّ المسؤولية لا تزال قائمة على رقاب صانعي القرارات الدولية، بالسعي إلى الحفاظ على السلام والأمن العالمي، وإطفاء فتيل الأزمات والصراعات الدموية، وذلك من خلال تقنين وتدويل حقوق الأديان والرموز الدينية، وحمايتها من كلّ تطاول أو إساءة مقيتة.

ثانيا: عوائق تقنين وتدويل حقوق النبوة: لا شك في أن السعي إلى استصدار قوانين دولية تصون حرمة الأنبياء عليهم السلام ليس بالأمر الهين، حيث ستقف عقبات عدّة أمام هذا المسعى، ومن هذه العقبات:

01-قوة نفوذ التيار المعادي للأديان والمقدسات: يبدو أن أول عائق تجاه مسعى استصدار قوانين دولية تحمي مقام النبوة، هو النفوذ القوي لبعض الدوائر الغربية المعادية للأديان والمعتقدات بصفة عامة،وللدين الإسلامي على وجه الخصوص.

ففي هذا المجال يرى الغرب أن مفهوم " تشويه صورة الأديان" هو مفهوم لا سند له من القانون الدولي، وأن الجهود التي تبذل لمكافحة "تشويه صورة الأديان" تؤدي عادة إلى فرض قيود على حرية التعبير، كما أن هذا المفهوم يحمل غموضا وإشكالات قانونية،لأن قانون حقوق الإنسان الحالي يُقِرّ بالحماية والحقوق للأفراد وليس للأديان والمعتقدات، بالإضافة إلى أن مفهوم تشويه صورة الأديان يوحي بفكرة أن الدين نفسه يمكن أن يكون محل الحماية بمقتضى قانون حقوق الإنسان، وهذا من شأنه تقويض الحماية المكفولة للأفراد.[60]

وهذا ما جعل الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي **أكمل الدين إحسان أغلو** يتهم الغرب صراحة بعرقلة التوصل إلى اتفاق أممي لفرض حظر على ازدراء الأديان، وأضاف أن الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية لا تصوت مع المنظمة لتحقيق هذا الحظر لازدراء الأديان[61] حتى أنه-**أغلو**-استيأس وصرّح قائلا: "إن منظمة التعاون الإسلامي، التي تضم سبعا وخمسين (57) دولة، لن تحاول مرة أخرى إحياء حملتها الدبلوماسية الطويلة للحصول على دعم الأمم المتحدة لحظر ازدراء الأديان، بعد أن فشلت في إقناع الغرب"[62]

02-تأثر فلسفة حقوق الإنسان بالفكر الغربي: إنّ المتتبع لأحداث التاريخ المعاصر، يمكن أن يلاحظ أنّ دور الدين قد تراجع إلى درجة الاختفاء في القانون الدولي منذ بداية القرن العشرين، فمثلا عندما وضع **اوبنهايم** كتابه التقليدي حول القانون الدولي، لم يكن الدين وقتها يلعب دورا ذا بال في العلاقات الدولية مثلما كان عليه الأمر في الماضي، ولا شكّ أنّ ذلك يرجع أساسا إلى ضعف التوازن الدولي بسبب ضعف الدولة العثمانية آنذاك.[63]

وتبعا لذلك فقد أهمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوقا كثيرة تعكس ثقافات وحضارات عديدة، حيث استلهمّ جلّ أفكاره وبنوده من ثقافة واحدة، وهي الثقافة الغربية، وذلك لأن الزمن المعاصر لصياغة مبادئ حقوق الإنسان دوليا، كانت الهيمنة والغلبة فيه للقوى الأوربية والغربية.[64]

لذلك فإنّ هذه المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته قد تأثرت بالنظريات الليبرالية، ولم تراع إطلاقا الخصوصية الدينية والثقافية للشعوب الأخرى، خاصّة الشعوب العربية والإسلامية، ولهذا نجد أن الدول الغربية تعارض بشدّة إصدار ميثاق دولي عالمي يحمي المعتقدات والرموز الدينية.[65]

03-**ضعف وتخاذل الحكومات العربية والإسلامية:** لا عجب إن كان هذا التخاذل والتقاعس داخل أكثر الأنظمة العربية والإسلامية نفسها، ولا شكّ أن هذا يشكّل عائقا أمام تقنين حقوق النبوة على مستوى القانون الدولي، في حين كان من المفروض أن يشكّل هذا التيار السياسي الرسمي رافدا مهما لتدول حقوق النبوة على المستوى الإقليمي والعالمي.

04-تغوّل الحق في حرية الرأي والتعبير: العائق الرابع أمام تقنين وتدويل حقوق الأنبياء عليهم السلام في القانون الدولي هو الخصم ذاته، أي هي حرية الرأي والتعبير المطلقة، وذلك يرجع إلى الاهتمام المبالغ فيه من طرف القوى الكبرى في المجتمع الدولي بهذا الحق –حرية الرأي والتعبير- أكثر من الحقوق الأخرى، وربما يرجع ذلك إلى تاريخ هذا الحقّ حينما كان هو الآخر ضحية أمام الاستبداد الديني والسياسي، فلمّا أعتقت الحرية انتقلت من دائرة الضحية إلى دائرة المُعتدي، ولقيت تضامنا كبيرا من خصوم الأديان ومؤسسات الإعلام وغيرها، فأضحى المُعبّر عن رأيه يتعسّف في استعمال هذا الحقّ، ولا يأبه بالضوابط والحدود المقيدة لهذا الحقّ. ولذلك وجب على الجهات المعنية بتقنين حقوق النبوة وتدويلها، الحذر من أسلوب المواجهة والتصادم، والعمل على احتواء الحقّ في حرية الرأي والتعبير دونما إفراط أو تفريط، ومنح حرية التعبير مكانتها الشرعية والقانونية دونما إطلاق أو تعسّف، وبيان الحدود والضوابط الفاصلة بين حقوق النبوة وبين الحقّ في حرية الرأي والتعبير.

ثالثا: محفزات تقنين وتدويل حقوق النبوة: كما أن هناك عوائق وعراقيل تقف في وجه الساعين نحو تقنين حقوق الأديان والمعتقدات والأنبياء عليهم السلام وتدويلها، فإنّ هناك بعض المعطيات والمحفزات التي تشجّع على سلوك هذا المسعى النبيل، ومن أهم هذه المحفزات ما يلي:

01-الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أنموذجا: يعتبر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان خطوة إيجابية مهمّة في طريق تأطير حقوق الأنبياء عليهم السلام وتنظيمها على المستوى الإقليمي والدولي، فهذا

الإعلان يعدّ بحقّ صورة مشرقة للمسلمين في عصر ماج بالظلم والجاهلية، وممّا ورد في شأن الإقرار بحرية الرأي والتعبير والحفاظ على مقام الأنبياء والرسل عليهم السلام قوله :" الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض **للمقدسات وكرامة الأنبياء** فيه،.."[66]

فهذا الإعلان الإسلامي يجب أن يُثمّن ويعمّم على مستوى التشريعات الداخلية للدول العربية والإسلامية، وتوضع له الآليات القانونية لتطبيقه وتفعيله وحمايته، وفي الوقت نفسه يمكن اتخاذه كمشروع لإعلان عالمي لحقوق الإنسان، من خلال الضغط السياسي والعمل الدبلوماسي داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

02-الدفاع المستمر للشعوب الإسلامية على حمى النبوة: من بين المحفزات على تقنين وتدويل حقوق الأنبياء عليهم السلام ، هو ما يشاهده العالم من التفاف الشعوب المسلمة حول نبيها محمد عليه الصلاة والسلام وبقيّة إخوانه من الأنبياء والمرسلين، حيث أنّه في كلّ مرّة يتعرّض فيها مقام النبوّة للإساءة أو التطاول، إلاّ وتهُبّ الجماهير العربية والإسلامية إلى نصرة نبيّها بما تيسّر لها من وسائل وآليات الدفاع، فيتحرّك الأفراد والمؤسسات وحتى بعض الحكومات لوقف هذه الاعتداءات الآثمة على جناب النبي ﷺ ، ورغم تكرار الإساءات في بعض المحطات بقصد ترويض الأمة الإسلامية أو تيئيسها عن جدوى احتجاجها إلاّ أنّ الغضب الشعبي والنضال المدني والجهاد الإعلامي يبقى مستعرا ولا يفتر أو يلين حتى تتوقف تلك الإساءات. وبالتالي فإنّ مثل الشعور الحيّ لدى الشعوب المسلمة، وتمسكّها الكبير بقادة الرسائل السماوية، وما يصحبه من ضجة إعلامية وسياسية، يتيح للساعين نحو تقنين حقوق النبوة وتدويلها، أن يمضوا قدما في تحقيق مسعاهم بكلّ ثقة وقوة.

03-وجود منصفين من رجال الفكر والقانون في الغرب: هناك مراجع عديدة دوّنت فيها كلمات مضيئة لمفكرين وساسة غربيين منصفين تمدح النبي محمد ﷺ وتبجلّه وتعظّمه ، وقد ظهر هذا الأمر جليا في أحداث الإساءة لمقام النبوّة الشريف، حيث ظهر من بين ظهراني الغرب الحاقد على الإسلام ورموزه، من ينتقد تلك الإساءات ويستنكره، ويدافع عن الأديان والعقائد السماوية، وعن حقوق النبوة في الاحترام والتقديس، بدافع الإيمان بالله ورسله أو بدافع المنطق والعقل أو بدافع المصالح الشخصية أو العامة أو غيرها.

فمثل هذا الصنف من رجال العالم الغربي يجب أن يُشكر على مواقفه، ويتمّ التنسيق معه في القواسم المشتركة، وأهمّها الحفاظ على السلم والأمن العالميين، بالتصدي لمثل هذه الحملات الإعلامية المسيئة للمعتقدات والرموز الدينية، خاصة فيما يتعلّق بالتطاول على الأنبياء عليهم السلام.

04-كثرة الكتابات والملتقيات المدعّمة لتقنين وتدويل حقوق النبوة: من بين مُخرجات التفاعل الشعبي والمؤسساتي مع موضوع النصرة والدفاع عن مقدسات الأمة الإسلامية، هو الحراك العلمي والثقافي في

أوساط النخبة والطبقة المثقفة، والذي تمثّل في كثرة الكتابات و الندوات والملتقيات والمؤتمرات المحلية والدولية، والعديد من هذه الأعمال تطرقت إلى حقوق النبوة وآليات تقنينها، ممّا يعدّ بنكا معلوماتيا يسهّل على المعنيين بتقنين حقوق النبوة وتدويلها، طرح توصيات جادة في هذا الشأن.

05-التفاعل الإيجابي للأمم المتحدة مع حملات الإساءة:[67] لقد بدأ الاهتمام بالقضايا الدينية خلال السنوات الأخيرة داخل الأمم المتحدة، وبالضبط داخل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، حيث صارت قضايا الدين الإسلامي من أكثر القضايا تداولا في الجهازين السابقين، ويعزى ذلك للدور الفعال لمنظمة التعاون الإسلامي وعلى رأسها باكستان والسعودية وإيران، كما سجّل أيضا بروز الدين في مقررات الأمم المتحدة، حيث اهتمّت هذه التقارير بقضايا السب والإساءة وتحقير الدين الإسلامي، ومنذ سنة 1999 ظهر مصطلح سبّ وقذف الأديان عبر مشروع التوصية الخاصة بالعنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكراهية الأجانب وبجميع أشكال التمييز، وبعد هذا التاريخ صارت الجمعية العامة وأحيانا مجلس حقوق الإنسان يصدر توصيات بعدم انتهاك حرمة الأديان، وكمثال على ذلك ما ورد في توصية للمجلس سنة 2007 أنه: " يلزم الدول أن تعمل في إطار نظامها القانوني والدستوري على ضمان الحماية المطلوبة والمناسبة ضد الأعمال التمييزية وضدّ الحقد، والإهانة والقمع الناتج عن سبّ الديانات"[68]

وأهمّ مكسب في هذا المجال هو قرار مناهضة تشويه صورة الأديان، الذي أصدرته الأمم المتحدة[69] بعد توالي الهجوم على الرموز الإسلامية، وترويج هذا التشويه عبر مختلف وسائل الإعلام الغربية، حيث أوصى القرار بتعزيز روح التسامح واحترام حرية الدين والمعتقد، كما أكد القرار في فقرته التاسعة على استياء الجمعية العامة للأمم المتحدة من استخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية في التحريض على أعمال العنف وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وتمييز ضد أي دين، ومن استهداف الكتب المقدسة، وأماكن العبادات، والرموز الدينية لجميع الأديان وانتهاك حرماتها.

خاتمة:

إنّ غاية الغايات في هذه الحياة الدنيا هي عبادة الخالق عز وجل، وبالعبادة تتحقق للإنسان سعادته في العاجل والآجل، ولاشكّ أن العبادة الحقّة لا تكون إلاّ على هدي الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، هؤلاء المصطفين الذين اجتباهم المولى ﷻ ليكون شهداء على الناس، ومن واجب هؤلاء الناس أن يحفظوا هذا الفضل العظيم لأصحابه إلى يوم الدين، وحفظ الجميل لا يتحقق إلا بالإيمان بهم عليهم السلام، ولا يتجسّد إلاّ بمحبتهم وتوقيرهم كما ورد في الذكر الحكيم.

إنّ هذه الدراسة بيّنت مجمل الحقوق المتعلقة بالأنبياء والرسل عليهم السلام، من خلال استقصاء لأهمّ النصوص القرآنية والنبوية، واستناد إلى ما دوّن من آراء وأقوال فقهية، حيث تمثّلت هذه الحقوق في محبّتهم وتعظيمهم وتوقيرهم عليهم السلام، وحظر تصويرهم وتجسيدهم في مختلف الأعمال الفنية، وكذا وجوب نصرتهم والدفاع عن مقامهم ضد كلّ مساس أو تطاول مقيت.

وقد كشف هذا المقال مدى الإجحاف الذي طال أنبياء الله عز وجل في عصرنا هذا، حيث لا تكاد تجد ذكرا لحقوق النبوّة في مختلف العهود والمواثيق الدولية، وهذا ممّا جعل كثيرا من المتآمرين والمستهترين يقدحون في الأنبياء عليهم السلام علانية، ولا يراعون للنبوة حرمة ولا قدسية، ولا يأبهون بمشاعر الموحدين المؤمنين، ولا يقدّرون عواقب هذا التطاول الآثم على الأمن والسلام العالمي.

وممّا توصي بهذه الدراسة المختصرة، هو السعي الحثيث لتقنين حقوق النبوة وتدويلها، عبر مختلف الآليات السياسية والقانونية المتاحة، ومحاولة التغلّب على كافة العراقيل والمثبطات في هذا الشأن، والاستفادة من كل المحفزات -المذكورة في المقال وغيرها- لتعزيز حقوق النبوّة على المستوى الدولي والأممي. والله أسأل أن يكون هذا البحث المتواضع لبنة في هذا السعي المبارك، وعربون محبة ووفاء لصفوة الخلق عليهم أزكى الصلاة والسلام.

الهوامش

[1] - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت. 1414هـ، ج15 ، ص302.

[2] - المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990. ص:322.

[3] - الأشقر، عمر سليمان: الرسل والرسالات، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998. ص:13.

[4] - ابن منظور، (م س)، ج11، ص284.

[5] - البوطي، محمد سعيد رمضان: كبرى اليقينيات الكونية، ط8 ،دار الفكر، دمشق، 1402 هـ، ص: 184.

[6] - يوسف الزيوت: معايير التفريق بين النبي والرسول، مجلة جامعة دمشق، المجلد19 ، العدد 01 .2003. ص: 422.

[7] - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط1، أضواء السلف، الرياض، 2000م، ج2، ص717، 718.

[8]- ابن كثير،إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ،ج5، ص80.

[9] - الصابوني، محمد علي: النبوة والأنبياء، ط3 ، مكتبة الغزالي، دمشق، 1985. ص: 14.

[10] - المرجع نفسه، ص: 17.

[11] - سورة الأنعام الآيات 83-86

[12] - سورة النساء الآية 163.

[13] - الأشقر، عمر سليمان: الرسل والرسالات، (م س)، ص: 17.

[14] - رواه أحمد عن أبي أمامة، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،2001، ج36،ص619،رقم22288

[15] - مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ط3، مكتبة المعارف، الرياض، 2000. ج1، ص28.

[16] - الصابوني، محمد علي: النبوة والأنبياء،(م س)، ص:54.

[17] - رواه البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر،ط1، دار طوق النجاة، بيروت، ج3، ص45، رقم 2013.

[18] - رواه الترمذي عن ابن أبي مليكة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج2، ص329، رقم1018.

[19] - رواه البخاري عن عائشة، كتاب تفسير القرآن، باب (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين)، (م س)، ج6، ص46، رقم4586.

[20] - رواه أبو يعلى عن أنس بن مالك، مسند أبي يعلى، تحقيق:حسن سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984، ج6، ص147.

[21] - رواه أبو داود عن أوس بن أوس، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج2، ص279، رقم1047. ورواه ابن ماجة عن أوس بن أوس، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج2، ص186، رقم1085.

[22] - رواه مسلم عن أبي هريرة، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص371، رقم523.

[23] - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974، ج4، ص3.

[24] - الأشقر: الرسل والرسالات، (م س)، ص: 43 -54. الصابوني: النبوة والأنبياء،(م س)، ص: 25 -27.

[25] - رواه البخاري عن أبي هريرة، (م س)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص169، رقم3455.

ورواه مسلم عن أبي هريرة،(م س)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ج3، ص1471، رقم1842.

[26] - ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994. ج1، ص68.

[27] - نخبة من العلماء: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،1421هـ، ص: 159.

[28] - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج9، ص314.

[29] - رواه البخاري عن أنس بن مالك، (م س)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي، ج1، ص19، رقم50.

ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج1، ص36، رقم 8.

[30] - ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، مؤسسة الريان، 2003، ج1، ص30.

[31] - الأشقر: الرسل والرسالات، (م س)، ص: 79.

[32] - الصابوني: النبوة والأنبياء، (م س)، ص: 40.

[33] - رواه البخاري عن أبي هريرة، (م س)، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ج1، ص12، رقم14.

ورواه مسلم عن أنس بن مالك، (م س)، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، ج1، ص67، رقم44.

[34] - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل،ط7، دار عالم الكتب، بيروت،1999. ج2، ص 194..

[35] - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (م س)، ج22، ص208.

[36] - ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995.ج27، ص269.

[37] - أحمد حامد: الإسلام ورسوله في فكر هؤلاء، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1991. ص: 97.

[38] - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م س)، ج5، ص183.

[39] - عبد الفتاح محمود إدريس: تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 21، ص: 2558

[40] - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 8 من 27 ربيع الثاني إلى 08جمادى الأولى 1405هـ ، بمكة المكرمة. http://www.themwl.com

[41] - عبد القاهر محمد أحمد قمر: تمثيل أدوار الأنبياء والصحابة في الأفلام والمسلسلات، مؤتمر مجلس الفقه الدولي ، الدورة 21. ص: 2650.

[42] - قرارات المجمع الفقهي الدورة 20. من 1432/01/19هـ إلى 1432/01/23هـ، بمكة المكرمة، http://www.themwl.com

[43] - سليمان بن صفية: الدفاع عن جناب النبي ﷺ حكمه وشروطه ومجالاته، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013، ص: 107.

[44] - ابن تيمية،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،الصارم المسلول على شاتم الرسول،تحقيق: خالد العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005. ص175.

[45] - ابن القيم، محمد ابن أبي بكر شمس الدين: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم، دار الشامية، جدة، السعودية،1996.ج1، ص232.

[46] - أبو نعيم،أحمد بن عبد الله: دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلعه جي وآخر، ط2، دار النفائس، بيرت،1986، ج1، ص282. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين: دلائل النبوة، تحقيق:عبد المعطي قلعجي،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1988.ج2، ص422.

[47] - خالد بن محمد الشنيبر: حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط1، مطبعة الحميضي، الرياض، 1434هـ، ص:322.

[48] - م18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة يوم: 10 /12/ 1948 بباريس، موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/

م09 الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[49] - م18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[50] - التعليق العام رقم 22، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة:1993،48.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc22.html

[51] - م18ف1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(م س). م1 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 1981/11/25

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html

[52] - م18الإعلان العالمي لحقوق الانسان،(م س).م18 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(م س).م1 إعلان الأمم المتحدة1981/11/25(م س)

[53] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، للأمم المتحدة، 1948/12/10.

[54] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[55] - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 1981/11/25

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html

[56] - اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950،

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[57] - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 2004/05/23، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[58] - م1، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27هـ http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html

[59] - م22 فـ2 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 1990/8/5. http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

[60] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة : الأمين العام، تقرير حول مناهضة تشويه صورة الأديان: ص:12، 13. http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/172216/A_63_365-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[61] - مؤسسة حرية الفكر والتعبير: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة، ص: 36، 37.

[62] - الأخبار: إتهام الغرب بعرقة اتفاق لمنع ازدراء الأديان، موقع الجزيرة نت، 2012/10/16. www.aljazera.net

[63] - المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 02 إلى 04 نوفمبر 2015. ص: 78.

[64] - علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005. ص:156.

[65] - بدر الدين عبد الله حسن: الآليات القانونية لحماية حقوق النبي محمد ﷺ، المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، (م س)، ص: 24.

[66] - م 22 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،(م س)

[67] - المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول: المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، (م س)، ص:81-91.

[68] - المرجع نفسه، ص:83، نقلا عن: Résolution 7/19/du 27 Mars 2007 du conseil de droits de l'homme. résolution 2001/4 du CDH

[69] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، قرار224/65 ، بتاريخ 2010/12/21. http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/65/224

<u>**قائمة المصادر والمراجع**</u>

<u>**كتب شرعية وقانونية**</u>

- ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.

- ابن القيم، شمس الدين: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم، دار الشامية، جدة،1996.

- ابن القيم، شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995.

- ابن تيمية،: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل،ط7، دار عالم الكتب، بيروت،1999.

- ابن تيمية،: النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط1، أضواء السلف، الرياض، 2000م.

- ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول،تحقيق: خالد العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005.

- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، مؤسسة الريان، 2003.

- ابن كثير،إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت. 1414هـ.

- أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.

- أبو نعيم،أحمد بن عبد الله: دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلعه جي وآخر، ط2، دار النفائس، بيرت،1986.

- أبو يعلى: مسند أبي يعلى، تحقيق:حسن سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984.

- أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،2001،

- أحمد حامد: الإسلام ورسوله في فكر هؤلاء، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1991.

- الأشقر، عمر سليمان: الرسل والرسالات، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر،ط1، دار طوق النجاة، بيروت، ج3، ص45، رقم 2013.

- البوطي، محمد سعيد رمضان: كبرى اليقينيات الكونية، ط8 ،دار الفكر، دمشق، 1402 هـ.
- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين: دلائل النبوة، تحقيق:عبد المعطي قلعجي،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1988.
- الترمذي:سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974.
- الصابوني، محمد علي: النبوة والأنبياء، ط3 ، مكتبة الغزالي، دمشق، 1985.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
- خالد بن محمد الشنيبر: حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط1، مطبعة الحميضي، الرياض، 1434هـ.
- علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005.
- محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.
- مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
-مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ط3، مكتبة المعارف، الرياض، 2000.
- مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 21
- مؤسسة حرية الفكر والتعبير: محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة.
- نخبة من العلماء: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،1421هـ

<u>قوانين وقرارات</u>

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، للأمم المتحدة، 1948/12/10.
- تقرير حول مناهضة تشويه صورة الأديان، الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27هـ
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،
- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

<u>ملتقيات ومؤتمرات</u>

- المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 02 إلى 04 نوفمبر 2015.
- المؤتمر العالمي عن الرسول محمد ﷺ وحقوقه على البشرية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013، ص: 107.

<u>مواقع إلكترونية</u>

- موقع رئس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين: http://www.al-qaradawi.net
- موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar
- موقع الجزيرة نت : www.aljazera.net
- موقع جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu
- موقع المجمع الفقهي الإسلامي: http://www.themwl.com